بأربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والعدة من الوفاة بشهر و
خمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فالزائد بالعقد المنقطع
ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظرت العدة
او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر فان بقيتا فهو
املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة
فان بقيتا خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة تخير عقد الحرة و
وقف عقد الامة على رضاها فروع ا لا يبعض المهر ببعض الاستمتاع لعذر كالحيض و
لو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو منع هوا وهي ظالمة
والاقرب ان الموت هنا كالدائم ب لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما
ولا له ان ينكح اختها وان وقت المدة بالاجل والعدة ج لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد
فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت المقصد
الثاني في نكاح الاماء وانما تستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول الاول العقد ليس
للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها لا بالعقد
ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن
الحرة ان كان تحته وان كانت رتقاء او كتابية او غائبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او
متمتعا بها ما لم يطلقها ولا تشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا و
مطلقا عند آخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة
الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناها وقدر على
حرة رتقاء او غائبة عنه بعيدة او كتابية او من علت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح
الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا ورضيت بالمؤجل اقل من مهر المثل لم ينكح الامة
وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة

في نكاح الاماء

والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا رخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم تحرم الامة
ولا يجوز للعبد ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان فعل
احدهما بدونه وقف على الاجازة على راي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته
وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن المبتدا في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد
المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في
كسب العبد لجناية ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة
المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان
يباع كل يوم منه جزء ولو قصر الكسب او لم يكن كاسبا احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة
المولى فان تعذر تخيرت بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل
الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه وان اشترته بالمهر المضمون بطل
الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض لحكم الفسخ يقتضي عراء البيع
عن العوض ولو اشترته بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد
فاشترته به بطل العقد لان ملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد
رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له وان كان كل منهما لمالك فالولد بينهما
نصفين الا ان يشترطه احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط
المولى رقيته فيلزم [illegible] ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم
فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشا من انها زانية ومن ملكية البضع
للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق
برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله
المهر قطعا ولو وطئ جاهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى
الام يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر قيل العشر مع البكارة

٢ ولا يسقط بالاسقاط [illegible]

Copyright © King Saud University